A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/18/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 19 ديسمبر 2024

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الثامنة عشرة
جنيف، من 18 إلى 20 فبراير 2025

وسيلة للإيداع لدخول المرحلة الوطنية أمام المكاتب المعيّنة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

الملخص

1. تتناول هذه الوثيقة المشكلات المرتبطة بدخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط. وإذا وافق الفريق العامل على أنه يمكن للمكاتب المعيّنة رهن دخول المرحلة الوطنية باستخدام الوسائل الإلكترونية حصراً، فتقترح هذه الوثيقة تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) من أجل توضيح هذه الإمكانية. وتقترح الوثيقة أيضاً إدراج حكم لتوفير ضمانات لمودعي الطلبات في حالة عدم توفر هذه الوسائل الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة لعدم انتظام خدمات البريد.

معلومات أساسية

2. قدَّمت البرازيل، إبّان الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعقودة في أكتوبر 2022، اقتراحاً بتعديل القاعدة 89(ثانياً)1 والقاعدة 89(ثانياً)2 للسماح لمكاتب تسلّم الطلبات باشتراط إيداع الطلبات الدولية وتقديم الوثائق المودعة لاحقاً ودخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط وليس ورقياً (انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/15/13). ونوقشت التعديلات المنقحة المقترح إدخالها على القاعدة 89(ثانياً) والمتعلقة بإيداع الطلبات الدولية وتقديم الوثائق المودعة لاحقاً إبّان الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعقودة في فبراير 2024 (انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/15) واعتمدتها جمعية معاهدة البراءات في يوليو 2024 (انظر(ي) الوثيقة PCT/A/56/3). ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى دراسة المشكلات المرتبطة بدخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط (انظر(ي) الفقرة 39"2" من ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/15/19).

دراسة عن دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط

مقدمة

3. سعياً إلى إمعان النظر في المشكلات المرتبطة بدخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط، وقف المكتب الدولي على مسألتين: تتمثل أولاهما في ما إذا كان اشتراط المكاتب المعيّنة قبول دخول المرحلة الوطنية باستخدام الوسائل الإلكترونية فقط يتعارض مع معاهدة البراءات. وتتمثل ثانيهما فيما إذا كانت توجد قيود مفروضة أو ينبغي فرضها على ذلك الشرط في حال كان الإطار القانوني القائم لا يمنع المكتب المعيّن من اشتراط دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط.

التوافق مع الإطار القانوني الحالي لمعاهدة البراءات

4. تنص المادة 22(1) على الأعمال الواجب على مودع الطلب إجراؤها لدخول المرحلة الوطنية لدى مكتب معيّن كما يلي:

المادة 22
تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة

(1) على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معيَّن صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 30[1] شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية. وإذا تطلّب التشريع الوطني للدولة المعيَّنة تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز 30 شهراً من تاريخ الأولوية.

5. وتوضِّح القاعدة 4.49 أنه لا يُلزم مودع الطلب باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

6. وبطبيعة الحال، لم تخطر مسألة دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط على بال أحد عندما اعتُمدت معاهدة البراءات في عام 1978 أو عندما أضيفت القاعدة 4.49 في عام 1985، ومن ثم لم تعالَج تلك المسألة على وجه التحديد. وتركِّز هذه الأحكام على المحتوى الذي قد تطلبه أو لا تطلبه المكاتب المعيّنة، وليس على طريقة إرسال هذه البيانات.

7. ولا يعني عدم وجود أي أحكام بشأن طريقة إرسال الطلب الدولي أن المكاتب المعيّنة لا يمكنها تنظيم نوع آليات التسليم التي تكون على استعداد لقبولها. وحتى قبل توفر الوثائق المقدَّمة إلكترونياً، يبدو أن بعض الخيارات في هذا الصدد كانت متاحة للمكاتب، مثل قبول بعض خدمات التسليم بخلاف البريد العادي والتسليم اليدوي وما إلى ذلك. وبالمثل، نظراً إلى عدم وجود متطلبات صريحة بشأن سبل سداد أي رسم وطني مطلوب بموجب المادة 22(1)، كان من المتفق عليه أن يقرر المكتب المعيّن بحرية الطريقة التي يتعين بها سداد الرسوم الوطنية ومن ثم تكون له الحرية في الحد من خيارات السداد. ونظراً إلى أن وسائل إرسال المحتوى المطلوب لدخول المرحلة الوطنية لا تنظِّمها أحكام معاهدة البراءات تحديداً، يرى المكتب الدولي أن للمكاتب المعيّنة أن تقرر وسائل الإرسال التي ترغب في قبولها.

<u>العلاقة مع معاهدة قانون البراءات</u>

8. للاطلاع على مناقشة مفصَّلة بشأن مسألة الاتساق بين أحكام معاهدة قانون البراءات وأحكام معاهدة البراءات، يُرجى الاطلاع على الوثيقة PCT/WG/17/15.

القيود على اشتراط دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط

9. نظراً إلى أن المكاتب المعيّنة يمكنها، من حيث المبدأ، أن تنظِّم وسائل إرسال العناصر المطلوبة بموجب المادة 22(1)، من الضروري النظر في القيود التي قد تكون موجودة على مدى قدرة المكتب المعيّن على القيام بذلك التنظيم. وتنطبق هذه القيود المتعلقة بما قد يكون مطلوباً أيضاً على دخول المرحلة الوطنية ورقياً وإلكترونياً سواء بسواء.

<u>نبذة تاريخية عن اعتماد القاعدة 4.49</u>

10. من المثير للاهتمام في هذا الصدد التذكير بالمناقشات التي أدت إلى اعتماد القاعدة 4.49 التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 1985. ففي الوثيقة التحضيرية للدورة الحادية عشرة (الدورة الاستثنائية السابعة) لجمعية معاهدة البراءات المعقودة في الفترة من 30 يناير إلى 3 فبراير 1984 (الوثيقة PCT/A/XI/5)، تبدو الفقرات التالية وجيهة بخاصةٍ:

"2. في القاعدتين 4.49 و5.49 (عموماً). تتضمن أحكام المادة 22(1) قائمة شاملة بالأعمال التي يجب القيام بها كشرط لدخول المرحلة الوطنية. ويتأكد الطابع الشامل لتلك القائمة في المادة 24(1)"3" التي لا تذكر إلا الأعمال المشار إليها في المادة 22 بوصفها أعمالاً قد يؤدي عدم القيام بها في غضون المهلة المحددة لدخول المرحلة الوطنية إلى فقدان آثار الطلب الدولي في الدول المعيّنة (وهو احتمال لأن المادة 24(2) تمكّن المكتب المعيّن من الإبقاء على ذلك الأثر على الرغم من عدم إجراء الأعمال المذكورة آنفاً).

"3. ويحق لمودع طلب دولي أن يتوقع، خاصةً مع مراعاة أحكام المادة 24(1)"3"، أن لا شيء مطلوب منه قبل المهلة المحددة بناءً على المادة 22 بخلاف سداد الرسم الوطني، وتقديم أي ترجمة ضرورية لطلبه، وفي بعض الحالات، نسخة عن الطلب، وتقديم بعض البيانات المتعلقة بالمخترع ما لم تكن واردة في الطلب، ويحق له أن يتوقع أيضاً أنه لن يفقد حقوقه إذا استوفى تلك الشروط.

[1] تسري فترة مدتها 20 شهراً بموجب المادة 22(1) على لكسمبرغ وجمهورية تنزانيا المتحدة.

"4. وقد علم المكتب الدولي من مناقشاته مع المكاتب الوطنية فيما يتعلق بنشره المجلد الثاني من دليل مودع الطلب بناءً على معاهدة البراءات (الذي يتناول الإجراءات المتخذة أمام تلك المكاتب بصفتها مكاتب معيّنة أو مختارة) ومن الرسائل التي تلقاها من مستخدمي نظام معاهدة البراءات أن بعض المكاتب المعيّنة تشترط، لدخول المرحلة الوطنية، الامتثال لشروط إضافية غير تلك المنصوص عليها في معاهدة البراءات ولائحتها التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، فإن المتطلبات المتعلقة بترجمة الطلب الدولي مختلفة في معظم المكاتب المعينة، وتوجد حاجة ماسة إلى توضيحها.

"5. وتتعلق النقطة الأولى باستخدام استمارة وطنية خاصة لدخول المرحلة الوطنية. وهذا الشرط يتعارض مع المادة 22(1) لأنه يلزم المودع بإجراء عمل غير مدرج في القائمة الشاملة التي تنص عليها تلك المادة والخاصة بالأعمال الواجب إجراؤها لدخول المرحلة الوطنية، وهذا الإجراء هو استخدام استمارة وطنية خاصة. وبطبيعة الحال، عندما يرغب مودع الطلب في مباشرة عمل معيّن في أثناء المرحلة الوطنية، قد يُطلب منه استخدام استمارة وطنية خاصة لهذا الغرض، طبقاً لأحكام القانون الوطني، ولكن لا يمكن فرض شرط كهذا لدخول المرحلة الوطنية. ولتوضيح المسألة، يُقترح إبطال هذا الشرط صراحةً فيما يتعلق بدخول المرحلة الوطنية بإضافة قاعدة جديدة تكون القاعدة 4.49. وهذه القاعدة لن تمنع أي مكتب معيّن من إصدار استمارة وطنية خاصة يمكن استخدامها لدخول المرحلة الوطنية. ومع ذلك، فإن استخدام تلك الاستمارة سيكون اختيارياً وليس إلزامياً.

[...]

"10. [...] يُقترح أن تحدِّد قاعدة جديدة - وهي القاعدة 49.5(أ) - الأجزاء التي يتعين ترجمتها. ويُقصد بذلك كل أجزاء الطلب الدولي باستثناء العريضة. إذ إن اشتراط ترجمة العريضة سيتسبب في صعوبات بالنسبة لمودع الطلب، ولا سيما في حالة عدم وجود نسخة من استمارة العريضة بلغة الترجمة. وحتى في حالة وجود نسخة بتلك اللغة، فقد لا يتسنى لمودع الطلب الوصول إليها بسهولة. [...]."

11. ويتبيَّن من الوثيقة المشار إليها آنفاً والتي أدت إلى اعتماد القاعدة 4.49 أن الدول المتعاقدة في إطار معاهدة البراءات لم تنظر إلى القاعدة 4.49 إلا على أنها توضيح لما تتضمنه المادة 22(1) بالفعل، أي قائمة شاملة بالمتطلبات التي يمكن للمكاتب المعيّنة أن تطلب من المودعين الامتثال لها لدخول المرحلة الوطنية. ولا يجوز للمكاتب المعيّنة أن تطلب أي شيء آخر، وبخاصةٍ استخدام استمارة محددة.

12. ونظراً إلى أن عدم التقيّد بالمهلة المحددة لدخول المرحلة الوطنية سيؤدي على الأرجح إلى فقدان المودعين حقوقهم، يبدو أن الدول المتعاقدة آنذاك أرادت أن يكون مستوى الحواجز منخفضاً حتى يتسنى للمودعين من جميع أنحاء العالم دخول المرحلة الوطنية بسهولة معقولة في أي دولة متعاقدة. وعلى الرغم من أنه يمكن فرض المزيد من الشروط الوطنية لاحقاً تماشياً مع المادة 27 والقاعدة 51[ثانياً]، فقد أُبقي على الحد الأدنى من متطلبات الوفاء بالمهلة المحددة لدى كل مكتب معيّن.

<u>قيود معقولة</u>

13. من شأن تطبيق المبدأ المذكور آنفاً على القيود المرتبطة بأي وسيلة إرسال مطلوبة لدخول المرحلة الوطنية أن يؤدي إلى تفادي التحايل على الغرض من المواد والقواعد عن طريق تدابير يكون لها تأثير مماثل لفرض شروط أخرى غير منصوص عليها في المادة 22(1). فبعبارة أخرى، يجب أن تكون الوسائل الخاصة لدخول المرحلة الوطنية التي يوفرها مكتب معيّن عملية بقدر معقول حتى يتسنى للمودعين من مختلف أنحاء العالم الوفاء بالمهلة البالغة 30 شهراً بعد إبلاغهم بفترة قصيرة، وينبغي لمودع الطلب أن يكون قادراً على دخول المرحلة الوطنية دون الحاجة إلى الاعتماد على وكيل محلي. وتتعارض الحواجز، التي تجعل من الصعب دخول المرحلة الوطنية في غضون مهلة قصيرة و/أو بدون مساعدة وكيل محلي أو بدون محل إقامة محلي، مع نية وهدف المادتين 22 و27 والقاعدتين 4.49 و51[ثانياً].

14. ونظراً إلى النتائج المذكورة آنفاً، يرى المكتب الدولي أن القيدين الوحيدين اللذين يمنعان المكاتب المعيّنة من مطالبة المودعين باستخدام نظام إلكتروني حصراً لدخول المرحلة الوطنية هما:

(أ) تفسير القاعدة 4.49، الذي يمكن اعتبار أنه يستبعد إمكانية وجود أي استمارة على شاشة بوصفها الوسيلة الوحيدة لدخول المرحلة الوطنية، حتى وإن كانت تلك الاستمارة تجمع ببساطة الحد الأدنى من المعلومات لتحديد الطلب؛

(ب) وحظر الحاجة إلى الاستعانة بوكيل محلي لإجراء الأعمال اللازمة لدخول المرحلة الوطنية، مما يعني أن أي نظام ينبغي أن يكون قابلاً للاستخدام عملياً لغير المقيمين.

15. وعلى الرغم من أن إمكانية تقييد خيارات إيداع الطلبات الدولية والمراسلة مع مكتب تسلّم الطلبات تؤثر أساساً في مواطني دولة مكتب تسلّم الطلبات والمقيمين في تلك الدولة، فإن القيود المفروضة على دخول المرحلة الوطنية ستؤثر أيضاً في مواطني الدول المتعاقدة الأخرى والمقيمين في تلك الدول. وبناءً على ذلك، من الأهمية بمكان ضمان إرساء فهم مشترك للخيارات والنظر ليس فقط في وجود حواجز قانونية أمام هذه القيود وإنما أيضاً فيما إذا كان ينبغي وضع ضمانات لحماية حقوق مودعي الطلبات.

16. ويرى المكتب الدولي أن المسألة الرئيسية التي ينبغي النظر فيها بوصفها مسألة سياسة عامة هي ما إذا كان بإمكان المودع أن يدخل المرحلة الوطنية بسهولة في غضون مهلة قصيرة. وتنطوي هذه المسألة على جوانب مختلفة، ولا سيما ما يلي:

(أ) هل النظام متاح بشكل موثوق به في الوقت اللازم، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فهل توجد حماية كافية لمودعي الطلبات المتضررين من تعطل النظام؟

(ب) هل النظام قابل للاستخدام بشكل واقعي بالنسبة لمودعي الطلبات؟

ضمانات لحماية مودعي الطلبات

17. تتعطل الأنظمة الإلكترونية أحياناً. وتحدد المادة 22 أو 39(1) المهلة المتاحة لدخول المرحلة الوطنية، ومن ثم فإنها لا تخضع عادةً للاستثناءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ومع ذلك، فإن المادة 48(1) تنص صراحةً على أنه في حالة عدم مراعاة أية مهلة بسبب توقف خدمة البريد، فإن هذه المهلة تُعدّ مرعية، على أن يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. وبناءً على ذلك، فإن المكاتب المعيّنة ملزمة بقبول حالات التأخر في دخول المرحلة الوطنية التي تنطبق عليها القاعدة 1.82 والتي ترجع إلى عدم انتظام خدمات البريد (وقد تكون ملزمة أيضاً بتوفير إمكانيات إضافية لتمديد المهلة المقررة طبقاً لأحكام المادة 48(2) والقاعدة 82(ثانياً)). وباعتماد تفسير قائم على الغرض للمادة 48 مفاده أن المادة كانت تغطي الوسيلة الفعالة الوحيدة لإرسال المستندات عبر مسافات طويلة وقت اعتمادها، ينبغي أن يكون من المقبول توسيع نطاق القاعدة 82 ليشمل حالات عدم الوفاء بهذه المهل نتيجة لتعطل أنظمة الاتصالات الإلكترونية، سواء كان ذلك على مستوى المكتب أو بسبب تعطل إمكانية الوصول إلى الخدمات بوجه عام في منطقة المودع.

18. ومن الأهمية بمكان أن يكون وجود هذا الضمان يقيناً. وسيكون من المستصوب تطبيق ضمان أوسع نطاقاً، على غرار الضمانات المنصوص عليها في القاعدة 82(رابعاً). ومع ذلك، على الرغم من أنه يمكن للدول المتعاقدة توفير تلك الضمانات، فيبدو أن المعاهدة لا تمنح سلطة اشتراط استثناء واسع النطاق للمهل المحددة في المادتين 22 و39(1). وقد يتمكن المودعون أيضاً من طلب رد حقوقهم بموجب القاعدة 49.6 حيثما ينطبق ذلك. ومع ذلك، فإن هذه الإمكانية غير متاحة في كل دولة متعاقدة[2] وقد تتطلب من مودع الطلب سداد رسوم أو تقديم أدلة على بذل العناية الواجبة. وإن إلزام المودعين بالاعتماد على القاعدة 6.49 في الحالات التي تكون فيها الأنظمة الإلكترونية غير متوفرة يفرض عبئاً غير عادل على المودعين في الحالات التي لا يكون المودع مسؤولاً عنها.

سهولة استخدام النظام

19. يجب ألا توجد عوائق عملية تحول دون الوصول إلى نظام دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط، ولا سيما بالنسبة لمودع الطلب الذي لا يكون من مواطني دولة المكتب المعيّن أو من المقيمين فيها. ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان من الضروري إنشاء حساب لدى المكتب من أجل إتمام إجراءات دخول المرحلة الوطنية، فيجب أن يكون القيام بذلك في غضون مهلة قصيرة ممكناً لشخص غير مواطن أو مقيم. ومن ثم، يجب ألا توجد متطلبات بيانات إلزامية لا يمكن لغير المقيمين الوفاء بها وينبغي أن تكون العملية ذاتية الخدمة دون تأخير طويل لأغراض إجراء عمليات فحص يدوية.

20. وعلى الرغم من أن القاعدة 4.49 تمنع استخدام استمارة وطنية إلزامية لدخول المرحلة الوطنية، فإن الاستمارات الوطنية شائعة الاستخدام وتساعد بشكل كبير على المعالجة الفعالة. ويمكن اعتبار وجود نظام إلكتروني لدخول المرحلة الوطنية مخالفاً للقاعدة 4.49 إذا لم تتوفر وسيلة أخرى لدخول المرحلة الوطنية، حتى وإن كانت الاستمارة الإلكترونية داخل ذلك النظام لا تتطلب أكثر من إدخال رقم الطلب الدولي. ولكن لا يمكن أن يكون ذلك هو المعنى المقصود. فيبدو أن الغرض من القاعدة هو ضمان عدم طلب المكاتب معلومات أكثر مما هو مشار إليه في المادة 22 لدخول المرحلة الوطنية، وعدم منع دخول المرحلة الوطنية نتيجةً لعدم إمكانية الوصول إلى نسخ من الاستمارة المطلوبة عندما تكون النسخ الورقية من تلك الاستمارات مطلوبة.

21. وبناءً على ذلك، من المستصوب توضيح أن استخدام استمارة إلكترونية لدخول المرحلة الوطنية مسموح به، شريطة أن تقتصر محتوياته الإلزامية على البيانات المطلوبة لإجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22، أو أن تتوفر وسيلة بديلة مناسبة لدخول المرحلة الوطنية.

الخاتمة

22. يرى المكتب الدولي أنه يجوز للمكاتب المعيّنة أن تقتضي من المودعين استخدام نظام إلكتروني بوصفه الوسيلة الوحيدة لدخول المرحلة الوطنية، شريطة:

(أ) ألا يقتضي النظام الإلكتروني من مودع الطلب تقديم معلومات أكثر أو اتخاذ إجراءات أكثر مما هو مشار إليه في المادة 22(1)؛

[2] ترد قائمة بالمكاتب المعيّنة حيث لا ينطبق هذا الحكم بسبب عدم توافقه مع القانون الوطني الساري على المكتب المعيّن على الموقع الإلكتروني التالي للويبو: https://www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html.

(ب) وأن يكون النظام سهل الاستخدام على المودعين من المقيمين وغير المقيمين دون حاجة إلى الاستعانة بوكيل محلي؛

(ج) وأن توجد ضمانات تغطي على الأقل حالة العجز عن الوفاء بالمهلة المحددة لدخول المرحلة الوطنية بسبب عدم القدرة على استخدام الخدمة الإلكترونية، أي ما يعادل حالة "توقف خدمة البريد".

الاقتراح

23. يرى المكتب الدولي أن الإطار القانوني الحالي لمعاهدة البراءات لا يمنع المكاتب المعيّنة من مطالبة مودعي الطلبات بدخول المرحلة الوطنية باستخدام نظام إلكتروني شريطة استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة 22 من هذه الوثيقة، ولكن يمكن توضيح القاعدة 49 لهذا الغرض بطريقة مماثلة للحكم الذي ينص صراحةً على أنه لا يمكن مطالبة المودع باستخدام استمارة وطنية.

24. ولحماية مودعي الطلبات من تجاوز المهلة المحددة بناءً على المادة 22 أو 39(1) بسبب عدم توفر الأنظمة الإلكترونية وعدم وجود بديل متاح لها، يُقترح أيضاً إضافة قاعدة جديدة توسِّع نطاق حالات تأخر البريد وفقده لتغطية الحالات التي لا تكون فيها أنظمة الاتصالات الإلكترونية متاحة للوفاء بالمهلة المحددة لدخول المرحلة الوطنية.

25. ويحتوي المرفق على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 4.49 والقاعدة الجديدة المقترحة 2.82. وعلى الرغم من أن القاعدة 1.82 تنطبق على الإجراءات المتخذة في المرحلة الدولية ودخول المرحلة الوطنية سواء بسواء، فإن القاعدة 2.82 المقترحة تخص المهل المحددة لدخول المرحلة الوطنية تحديداً نظراً إلى أن حالات التأخر الأخرى مشمولة بطريقة أشمل في إطار القاعدة 82[(رابعاً)]. وعلى الرغم من أن الدافع الرئيسي لاقتراح القاعدة 4.49(ب) هو توضيح بعض القيود على اشتراط الإرسال الإلكتروني للبيانات لدخول المرحلة الوطنية، فإن القاعدة المقترحة ستنطبق أيضاً على الإرسال الورقي. وعلى الرغم من أن الإرسال الورقي لم يكن موضع جدل من الناحية العملية، فيبدو من الأجدى توضيح القيود الموجودة على أي وسيلة من وسائل الإرسال، خاصةً وأن القاعدة 4.49 الحالية قد صيغت على خلفية الإيداعات الورقية.

العمل المقبل

26. لا يقدِّم المكتب الدولي حالياً سوى دعم تقني محدود لدخول المرحلة الوطنية. ويزود نظام الويبو لإدارة الملكية الصناعية (IPAS) بعض المكاتب الوطنية بدعم فيما يخص المرحلة الوطنية. ويسمح النظام الإلكتروني لمعاهدة البراءات (ePCT) بالتبادل الآمن لوثائق وبيانات المرحلة الدولية بين وكيل المرحلة الدولية والوكلاء المعيّنين لأغراض المرحلة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، يتيح نظام ePCT وركن البراءات للمكاتب المعيّنة إمكانية النفاذ إلى الوثائق والبيانات عن طريق متصفح أو باستخدام خدمات شبكية للإجراءات المؤتمتة. وقد استخدمت بعض المكاتب الوطنية الخدمات الشبكية لإنشاء خدمات تفاعلية، وملء المعلومات مسبقاً في استمارات المودعين في الوقت الحقيقي، استناداً إلى إدخال المودع للبيانات.

27. وقد أعدّ المكتب الدولي في الماضي خدمات لإثبات المفهوم بهدف إثبات إمكانيات دعم التعاون بين المحامين في مختلف البلدان والمكاتب المعيّنة. وأدت هذه الخدمات إلى تحسينات في توفير البيانات وترتيبات إدارة النفاذ إلى نظام ePCT ولكنها لم تتطور إلى خدمات للمساعدة على دخول المرحلة الوطنية مباشرةً. والمكتب الدولي مستعد لإجراء مناقشات مع المكاتب المعيّنة بشأن التحسينات التي يمكن أن تكون مفيدة في الخدمات المركزية بغية مساعدتها على تقديم خدمة عالية الجودة للمودعين الذين يدخلون المرحلة الوطنية إلكترونياً.

28. وإن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" الإحاطة علماً بالدراسة عن دخول المرحلة الوطنية إلكترونياً فقط كما ترد في الفقرات 3 إلى 22 من هذه الوثيقة؛

"2" والنظر في التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة مناقشتها في الفقرات 23 إلى 25 من هذه الوثيقة والمبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة؛

"3" والإدلاء بتعليقاته على العمل المقبل الواردة مناقشته في الفقرتين 26 و27 من هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[1]

القاعدة 49 الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22.....2
1.49 إلى 3.49 *[دون تغيير]*.....2
4.49 *استعمال استمارة وطنية*.....2
5.49 و6.49 *[دون تغيير]*.....2
القاعدة 82 عدم انتظام خدمات البريد أو وسائل الاتصال الإلكترونية.....3
1.82 *[دون تغيير]*.....3
2.82 *عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية*.....3

[1] يُشار إلى التعديلات المقترحة كما يلي: ترد الكلمات المضافة تحتها خط وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة.

القاعدة 49

الصور والتراجم والرسوم بناء على المادة 22

1.49 إلى 3.49 *[دون تغيير]*

4.49 *استعمال استمارة وطنية*

(أ) لا يُلزم مودع الطلب باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لأي مكتب معيّن أن يضع متطلبات بشأن وسائل إرسال البيانات المطلوبة لإجراء الأعمال المشار إليها في المادة 22، شريطة أن يتسنى لكل مودعي الطلبات استخدام هذه الوسائل دون الحاجة إلى أن يكون لهم محل إقامة أو عنوان في دولة المكتب المعيّن أو إلى أن يعيّنوا وكيلا له الحق في التصرف أمام ذلك المكتب.

5.49 و6.49 *[دون تغيير]*

القاعدة 82

عدم انتظام خدمات البريد أو وسائل الاتصال الإلكترونية

1.82 *[دون تغيير]*

2.82 *عدم توفر وسائل الاتصال الإلكترونية*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أنه حاول تقديم مستند بواسطة وسيلة إرسال إلكترونية قررها المكتب من أجل الوفاء بالمهلة المقررة بناء على المادة 22 أو 39(1) ولكن ذلك الإرسال فشل لعدم توفر تلك الوسيلة للإرسال لمدة ساعة واحدة على الأقل في اليوم الأخير السابق لانقضاء المهلة المقررة بناء على المادة 22 أو 39(1).

(ب) إذا أقيم الدليل على محاولة تقديم مستند وفقا للفقرة (أ) وعلى وجه مُرضٍ للمكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، فإن المهلة المحددة بناء على المادة 22 أو 39(1) ستُعدّ مرعية شريطة تقديم المستند في يوم العمل التالي الذي تكون فيه وسائل الاتصال الإلكترونية تلك متاحة. ولا يُشترط تقديم أي إثبات إذا كان عدم توفر وسائل الإرسال الإلكترونية معروفا أو كان ينبغي أن يكون معروفا للمكتب الوطني.

[نهاية المرفق والوثيقة]